لا انها اسمعون منه فرضت فلا يلزم ذلك ان يكون القصر عزيمة وقيل فرضت اي
الصلوات الخمس في المعراج اربعا اربعا الا المغرب ففرضت ثلاثا والا الصبح
ففرضت ركعتين اي والا صلاة الجمعة ففرضت ركعتين ثم قصرت الاربع في السفر
اي وهو المناسب لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ومن ثم قال
بعضهم ان هذا هو الذي يقتضيه ظاهر القرآن وكلام جمهور العلماء ويمكن ان
يكون المراد من كلام عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين بتشهد ثم ركعتين
بتشهد وسلام وفيه ان هذا لا يأتي في الصبح والمغرب وقال بعضهم ويبعد هذا
ما روي عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اي الصلوات الخمس التي فرضت ليلة
المعراج بمكة ركعتين ركعتين فلما قدم المدينة واقام بها عشرة ايام فرضت
الصلاة اربعا او ثلاثا وتركت الركعتان تماما اي تامة للمسافر وعن يعلى
ابن امية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم فقد امن الناس قال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اي فعلم ان
سبب القصر مجرد السفر لا الخوف وهذا انما يخالف ما في الاتقان سال قوم من بني
النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف
نصلي فانزل الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون
لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها
في اثرها فانزل الله عز وجل بين الصلاتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فتبين بهذا الحديث
ان قوله ان خفتم شرط فيما بعده وهو صلاة الخوف لا في صلاة القصر قال ابن جرير هذا
تاويل في الاية حسن لو لم يكن في الاية اذا قال ابن العربي يصح مع اذا على جعل الواو
زائدة قلت ويكون من اعتراض الشرط على الشرط واحسن منه ان يجعل اذا زائدة بناء على
قول من يجيز زيادتها هذا محصله فليتامل وقيل فرضت اي الرباعية اربعا في الحضر وركعتين
في السفر فعن عمر رضي الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان
غير قصر اي تمام على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اي ذلك بالنسبة لصلاة السفر ما تقدم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
اي ذلك فنحو صلاة السفر ما تقدم وقوله في الخوف ركعة اي يصليها مع الامام ويتفرد بالاخرى
وذلك في صلاة عسفان حيث يحرم بالجميع ويسجد معه صف اول ويحرس الصف الثاني فاذا قاموا
سجد من حرس ولحقه وسجد معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فقد صلى كل مع الامام

ركعة

ركعة فلا بد ان ذلك في كلام ابن عباس مما يفيد ان صلاة الفجر تقصر • ووقع فرض التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم متاخرا عن فرض الصلاة • فعن ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان اي
من الملائكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
وقال له بعض الصحابة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم
صل على محمد الخ • ولم اقف على الوقت الذي فرض التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
فيه ولا على ان قولهم السلام على الله الى اخره هل كان واجبا او مندوبا • قال بعضهم والحكمة
في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا ان الحواس لما كانت خمسة والمعاصي تقع بواسطتها
كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي اي بسبب تلك الحواس
ولهذا اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله ارايتم لو كان بباب احدكم نهر يغتسل منه في
اليوم والليلة خمس مرات اكان ذلك يبقي من درنه شيئا قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا • قيل وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق اجنحة الملائكة
كانها جعلت اجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى • وسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
هل نجد الصلوات الخمس في كتاب الله تعالى فقال نعم وتلا قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اراد بحين
تمسون المغرب والعشاء وبحين تصبحون الفجر وبعشيا العصر وبحين تظهرون الظهر واطلاق
التسبيح بمعنى الصلاة جاء في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين قال القرطبي اي من المصلين
وفي الكشاف عن ابن عباس رضي الله عنهما كل تسبيح في القرآن فهو صلاة والله تعالى اعلم

باب عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه على القبائل

من العرب اي ان يحموه ويؤووه على ما جاء به من الحق اي لانه صلى الله عليه وسلم اخفى رسالته ثلاث
سنين ثم اعلن بها في الرابعة على ما تقدم ودعى الى الاسلام عشر سنين يوافي الموسم كل عام يتتبع
الحجاج في منازلهم اي بمنى والموقف يسال عن القبائل قبيلة قبيلة ويسال عن منازلهم ويأتي
اليهم في اسواق الموسم وهي عكاظ ومجنة وذي المجاز فقد تقدم ان العرب كانت اذا حجت
تقيم بعكاظ شهر شوال ثم تجيء الى سوق مجنة تقيم فيه عشرين يوما ثم تجيء سوق ذي المجاز
تقيم به الى ايام الحج يدعوهم الى ان يمنعوه حتى يبلغ رسالات ربه • فعن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموقف ويقول الا
رجل يعرض علي قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي • وعن بعضهم رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر الى المدينة يطوف على الناس في منازلهم اي بمنى يقول يا ايها
الناس ان الله يامركم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ووراءه رجل يقول يا ايها الناس ان هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)